

إحكام الأحكام

الحديث 149 : وصف عائشة لصلاة الكسوف .

149 - الحديث الثالث : عن عائشة Bها : أنها قالت [خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم A فصلى بالناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وصدقوا ثم قال : يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا] .

وفي لفظ [فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات] .

أحدها : ما يتعلق بلفظ الخسوف بالنسبة إلى الشمس وإقامة هذه الصلاة في جماعة وقد

تقدم